

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية القصيرين.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة هنشير أم الخير (بعلّي) بعمادة هنشير أم الخير من معتمدية ماجل بلباس، وبمنطقة زلفان (بعلّي) بعمادة زلفان من معتمدية تالة، بولاية القصيرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري